سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، واشراكهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- ايلاء الإهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطوير فعاليته
- مراجعة أهداف الجودة دوريا واصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها الى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دوريا للتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص مزايدة عمومية لتلزيم
إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ
لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

مزايدة رقم (٢٥/ب/٢٠١٥)

مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	تلزيم إزالة وترحيل كومة الردميات والمخلفات المختلفة الناتجة من جراء الانفجار وغيرها من داخل حرم المرفأ
طريقة التلزيم	**مزايدة عمومية**
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	**100** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	**$5000** (خمسة آلاف دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	**128** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	**10%** من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	**0.5 $ للطن الواحد من الردميات المختلفة** وهو قابل للتعديل ويكون السعر ثابتاً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض , تبعاً لما هو موجود بالإعلان عن المزايدة ويتم التثبيت مرفق مع الأجوبة على الأسئلة من العارضين .
الإرساء	يتم الارساء بطريقة QCBS العارض المقبول شكلاً **مرحلة أولى** بعد استكماله الوثائق والمستندات الإدارية **مرحلة ثانية** نتيجة تقييم العروض الفنية والتقنية ضمن المعايير المطلوبة، **المرحلة الثالثة** ونتيجتها يتم تأهيل العارض بالدخول الى العرض المالي ومن تقدم بالسعر الاعلى بين العارضين المقبولين.
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض
مدّة التنفيذ	150 يوماً تقويمياً ويتم التنفيذ ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	يتم دفع قيمة العقد بالدولار الاميركي وحسب بنود الاتفاق في دفتر الشروط هذا وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام (حيث يتم الدفع نتيجة الاوزان بعد تحميلها على الاليات وقبل ترحيلها واخراجها من داخل مرفأ بيروت).
بدل دفتر الشروط	500 $ (خمسمائة دولار أميركي)
موعد الزيارة الإلزامية والكشف عن الكومة	...../...../.....

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها

1-1 تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مزايدة عموميّة لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلّها جزءاً لا يتجزّأ منه.

1-2 هدف المزايدة

تهدف هذه المزايدة إلى إزالة كافة الردميات والمخلفات الناتجة عن انفجار 4 آب 2020، بالإضافة إلى الردميات الأخرى الموجودة داخل حرم المرفأ، وذلك من أجل:

أ- إخلاء المواقع التي تحتوي على هذه الردميات والمخلفات.

ب- تسهيل تقدم سير العمل داخل المرفأ.

ت- تحرير مساحات تُستهلك حاليًا بشكل غير فعّال، يمكن استثمارها في أنشطة أخرى.

1-3 وصف الكميات ونوعيتها

قامت شركة Recygroup عام 2021 بإعداد تقرير مفصل عن كميات الردميات الناتجة عن الانفجار، والتي تم تجميعها في كومة واحدة تحمل الرقم (20) .

أ- مساحة الكومة: 42,832 م^3.

ب- الكميات التقديرية : 45,272 طن.

ت- مكونات الردميات:

a. Mineral Waste: Includes concrete, brick, stone, asphalt crust and earth (etc).
b. Wood: Includes pallets, paticle board, and green waste.
c. Metal: Item like mesh, barriers, and reinforcements.
d. Plastic: Packaging film, polysterene, and various objects.
e. Textiles: Includes clothing and fabric.
f. Hazardous Waste: Car batteries, Motor oil cans, and asbestos.

تم لاحقًا، نتيجة الترميمات التي قامت بها إدارة المرفأ، إضافة كميات جديدة لم تُدرج ضمن تقرير شركة Recygroup.

1-4 الكميات التقديرية

بحسب تقرير **Recygroup** المرفق ضمن دفتر الشروط، فإن الكمية التقديرية للكومة تبلغ حوالي **45,272 طن.**

وقد أشار التقرير إلى أن كومة الردميات المختلطة قد تحتوي على خردة معدنية تُقدرالاوزان ضمنها وفق معامل عدم اليقين (Coefficient of Uncertainty) يبلغ **0.5** .

1-5 موضوع المزايدة

موضوع المزايدة العمومية هو بيع الردميات والمخلفات الموجودة ضمن الكومة الموضحة في الخريطة المرفقة، بالإضافة إلى أي موقع آخر قد تحدده الإدارة خلال فترة التنفيذ ويجب ازالته مهما كانت الكمية او النوعية.

أ- *يتم التسعير على أساس السعر الفردي للطن الواحد، وهو السعر الذي يجب على العارض تحديده في عرضه.*

ب- تُعتبر كافة بنود دفتر الشروط هذا ومرفقاته جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات وتبعاً لأحكام قانون الشراء العام

1-6 السعر الافتتاحي للمزايدة

تم تحديد السعر الافتتاحي للمزايدة بمبلغ **$0.5 "نصف دولار أمريكي" للطن الواحد من الردميات المختلفة ,** ويمكن للإدارة التعديل ويكون السعر ثابتاً ونهائياً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض , تبعاً لما هو موجود بالإعلان عن المزايدة ويتم التثبيت مرفق مع الأجوبة على الأسئلة من العارضين .

1-7 آلية احتساب الأوزان وتسديد القيم المالية

أ- تُحسب الأوزان بعد تحميلها وقبل إخراجها من المرفأ عبر الميزان الخاص بالمرفأ.

ب- يتم تسديد القيمة المالية للأوزان المحملة على صندوق الخزينة في مرفأ بيروت قبل الإخراج النهائي من حرم المرفأ.

1-8 مسؤوليات الملتزم

أ- **التصاريح الأمنية:**

يقع على عاتق الملتزم الفائز بالمزايدة مسؤولية الحصول على كافة التصاريح الأمنية اللازمة والتنسيق مع الجهات الأمنية المخولة بأمن مرفأ بيروت، مع الالتزام بتوجيهاتها.

ب- **الموجبات المالية:**

يتحمل الملتزم كافة الرسوم المالية الجمركية والمرفئية المستحقة قبل ترحيل وأخراج الردميات من حرم مرفأ بيروت.

ت- على العارض إزالة وترحيل وإزالة الركام الموجود ضمن الكتلة الركامية المختلفة وغيرها من المواقع على عاتقه , ورفع كامل مسؤولية مرفأ بيروت وتسليم المواقع نظيفة وخالية من أي شوائب أوغيرها تبعاً للشروط والمواصفات .

1-9 تنفيذ الأعمال وتسليم المواقع:

أ- مدة تنفيذ الاعمال وإزالة كافة الردميات والمخلفات هي 150 يوماً تقويمياً ويتم التنفيذ ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت.

ب- يتعين على العارض الفائز إزالة وترحيل كامل الكتلة المكونة من الردميات والمخلفات على نفقته الخاصة.

ت- يجب تسليم المواقع نظيفة وخالية من أي بقايا، وفقًا للشروط والمواصفات الواردة في دفتر الشروط.

1-10 آلية احتساب الكميات:

يتم احتساب الكميات على أساس طريقة **Re-Measure**، أي مهما زادت أو نقصت الكمية التقديرية المعلنة ضمن الدفتر.

1-11 الالتزام بالسعر المتفق عليه:

أ- لا يمكن للعارض تغيير سعر الطن الواحد المتفق عليه ضمن جدول الأسعار أو الاعتراض لاحقًا، بغض النظر عن اختلاف الكميات والنوعيات النهائية.

يُلزم العارض بالالتزام الكامل بشروط العقد ولا يحق له الاعتراض لاحقاً مهما كانت الكمية النهائية زيادة او نقصان عن الكمية التقديرية المعلنة ضمن الدفتر.

1-12 زيارة الموقع:

يتعين على العارض القيام بزيارة ميدانية للمواقع المحددة في الخريطة المرفقة، والالتزام بشراء وإزالة وترحيل كامل الكمية. تشمل الزيارة أيضًا التزام العارض بإزالة وترحيل أي مواقع إضافية تحددها الإدارة أثناء التنفيذ أو قبلها.

1-13 الالتزامات بعد الفوز بالمزايدة:

أ- لا يحق للعارض الفائز التقدم بأي اعتراض أو استفسار حول نوعية أو كمية الردميات المطلوبة.

ب- الالتزام بإزالة الكميات بالكامل. في حال التمنع والتوقف عن العمل قبل الإنتهاء من تنفيذ كامل بنود الصفقة، تعتبر الإدارة الملتزم ناكلاً، وتُطبق عليه أحكام قانون الشراء العام.

1-14 يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغ قيمته **500$ (خمسمائة دولار أميركي)** فقط.

1-15 المعايير المستخدمة ضمن المزايدة:

المعايير التي سوف تستخدم في اختيار الشركات / المؤسسات المناسبة لهذه المزايدة والتي يمكن أن تساعد في تحسين وضوح وتحديد متطلبات المزايدة، وتضمن اختيار العارض الأنسب لتنفيذ المشروع وهي وفق الاتي :

أ- **المعايير الفنية**

الخبرة السابقة:

- سنوات الخبرة في مجال إزالة وتحميل وترحيل الردميات والمخلفات.
- مشاريع مماثلة تم تنفيذها بنجاح، مدعومة بشهادات إتمام عمل أو عقود سابقة.

القدرة التقنية:

- توافر المعدات المطلوبة مثل الشاحنات، الروافع، معدات الفحص.
- وجود فريق عمل مدرّب ومؤهل لتنفيذ المهام المطلوبة.

الالتزام بالمعايير البيئية والصحية:

- خطة واضحة للتعامل مع المواد الخطرة والالتزام بالمعايير البيئية.
- ضمان استخدام وسائل نقل آمنة ومتوافقة مع الشروط البيئية.

ب- **المعايير المالية**

سعر الطن الواحد:

- مقارنة الأسعار المقدمة من العارضين مع السعر الافتتاحي والعارض الذي يقدم السعر الأعلى للطن الواحد.

الملاءة المالية:

- قدرة الشركة على تغطية تكاليف المشروع دون تعثر مالي.
- تقديم ضمان مالي أو كفالة مصرفية لدعم الالتزام بتنفيذ العقد.

ت- **المعايير الزمنية والجودة**

خطة عمل واضح:

- تقديم خطة عمل شاملة بمراحل تنفيذ المشروع والمواعيد النهائية.

التقنيات المستخدمة:

- تقييم الحلول المبتكرة في إزالة وتصنيف والفرز والتوضيب الردميات.
- استخدام اعداد المعدات المستخدمة وكيفية عملها والتي تقلل التأثير البيئي أو توفر الوقت والجهد.

الالتزام بالجدول الزمني:

- قدرة الشركة /العارض على تقديم جدول زمني أدني من 150 يوماً (االمدة الزمنية المحددة في الدفتر) مع ضمانات للالتزام بالمواعيد النهائية وآليات للتعويض في حال التأخير.

1-16 تتمّ الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com .

1-17 تطبق بموضوع هذه المزايدة العمومية القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما **أحكام قانون الشراء العام.** والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

1-18 عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، **تطبّق أحكام قانون الشراء العام.**

1-19 **مرفقات دفتر الشروط**

- **الملحق رقم 1:** المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزيم مزايدة إزالة كومة إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- **الملحق رقم 2:** مستند تصريح/تعهد.
- **الملحق رقم 3:** مستند تصريح النزاهة.
- **الملحق رقم 4:** نموذج كتاب ضمان العرض.
- **الملحق رقم 5:** نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- **الملحق رقم 6:** بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- **الملحق رقم 7:** تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- **الملحق رقم 8:** جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحقّ المشاركة في هذه المزايدة العمومية فقط لشركات/مؤسسات لبنانية/أجنبية متخصّصة في اعمال إزالة و تحميل وترحيل الردميات والمخلفات مماثلة لموضوع الصفقة وذات خبرة في هذا المجال وتمتلك المعدات اللازمة في تنفيذ بنود ويمكنها إدارة هكذا مشاريع في نطاق الاعمال ألموصوفة أعلاه.

والتي تتوفّر لديها الشروط التالية:

2-أ خبرة موثّقة لا تقلّ عن **خمس سنوات** في مجال إزالة وتحميل وترحيل الردميات المختلفة والمختلطة في تكوينها.

2-ب ملاءة مالية مناسبة لحجم المشروع .

2-ت قدرة مثبتة على الالتزام بالمعايير البيئية والصحية أثناء النقل والإزالة .

2-ث كما يجب ان تستوفي الوثائق والإفادات المذكورة ضمن **المادة الرابعة** من دفتر الشروط هذا .

التحالفات والشركات الأجنبية:

1. **التحالفات:**
   - يحق لثلاث شركات كحد أقصى تشكيل تحالف للمشاركة.
   - يجب تقديم عقد شراكة موثق ومصدق لدى كاتب العدل، على أن لا يعود تاريخ التصديق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
   - تقديم تفويض قانوني للشخص الممثل للتحالف، مصدق أيضاً وفقاً للأصول.
   - تعتبر الشركات ضمن التحالف متضامنة ومتكافلة قانونياً تجاه العرض والإدارة، ويحق للإدارة مطالبة أي من أعضاء التحالف بجميع الالتزامات.
2. **الشركات الأجنبية:**
   - يحق للشركات الأجنبية ذات الاختصاص في أعمال موضوع المزايدة المشاركة شريطة:
     - أن تكون لديها اتفاقية موثقة مع شركة لبنانية مختصة بنفس المجال.
     - أن تقدم تصريحاً رسمياً مصدقاً وفق الأصول ومسجلاً لدى كاتب العدل.
     - أن يكون لديها ممثل أو وكيل قانوني في لبنان مسجل وفقاً للأصول المرعية.
3. **العروض المشتركة:**
   - في حال تقديم العرض من أكثر من شخص معنوي/شركة، يتعين على كل شريك ضمن التحالف تقديم الوثائق الإدارية المطلوبة وفق الشروط العامة.
   - يتعين على الشريك الرائد توفير المؤهلات التقنية والفنية والمالية المطلوبة.
4. **ملاحظات إضافية:**
   - يُعتبر كل مستند موقّع من أحد أعضاء التحالف ملزماً لجميع الأعضاء الآخرين.
   - عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة أعلاه أو عدم تقديم المستندات المطلوبة يعرض الطلب للرفض.

المادة- 3 <u>طريقة التلزيم والإرساء</u>

1. يتّم إسناد التلزيم بإستخدام التقييم ضمن معايير QCBS (Quality and Cost-Based Selection) بين العارضين وهي على النحو الاتي:

- <u>مرحلة أولى</u>: على العارض إستكمال الوثائق والمستندات الإدارية والمالية المادة 4 بند الشروط العامة الإدارية.
- <u>مرحلة ثانية</u>: يتم تقييم العروض الفنية والتقنية ضمن المعايير المطلوبة في المادة 4 بند الشروط المالية الفنية والتقنية.

- مرحلة ثالثة: العارضين الفائزين نتيجة المرحلتين السابقتين يتم دخولهم ضمن مزايدة العرض المالي وبعد دراسة العرض المالي الأعلى سعراً للطن الواحد يتم إعلان العارض الفائز مؤقتاً بين العارضين.

2. إذا تساوت الأسعار ضمن العرض المالي بين العارضين الفائزين في التقييم ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم

يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

يدوّن على ظاهر الغلاف اسم العارض وعنوان المزايدة وتاريخ فض العروض .

أ- **الشروط العامة الإدارية:**

1. إذاعة تجاريّة يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض (أو أصحاب الحق المفوّضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس.
4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظّم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوَّض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العموميّة ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبلّغ عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوَّضين بالتوقيع ولمن يمثّلهم قانوناً إن وُجِد، لا يتعدّى تاريخه **الثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة فض العروض.
7. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لكلّ شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة المرفأ: وكيل قانوني، ممثل عن الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه ...).

8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدّد كامل الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.
11. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) (الملحق رقم 6).
12. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب الحق الإقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجّلة".
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه.
15. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقّعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل (مليون ليرة لبنانية) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحيّة العرض وبرفع السريّة المصرفيّة.
16. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقّعاً وممهوراً من قبل العارض.
17. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
18. مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (ملحق رقم 7) ممهوراً وموقعاً من قبل العارض.
19. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والإلتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ .

ملاحظة : تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالاصل او المصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في بند الأرقام التالية :
20-19-18-17-16-15

❖ **يجب أن تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة أو صُوَر طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصّة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض (يستثنى البند 6 فيما يعود للمهلة) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

❖ **على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعمليّة فضّ العروض.**

ب- **الشروط الخاصّة بالمؤهلات**

1- المؤهّلات المالية

على العارض تقديم:

1-أ تقديم البيانات المالية:

- **التقديم الإلزامي :**يتعين على العارض تقديم نسخة أصليّة من البيانات الماليّة بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية للسنوات الخمس الأخيرة (باستثناء العام 2023).

- **متطلبات التوثيق :**يجب أن تكون هذه البيانات صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، مما يضمن مصداقيتها ودقتها. أو تقديم تصنيف مالي صادر عن جهة تصنيف معترف بها دوليًا، مما يزيد من موثوقية قدرتهم المالية.

- **حجم الأعمال :**يجب أن يظهر التقرير المالي أن حجم أعمال الشركة لا يقل عن **500,000** $ دولار أميركي خلال السنوات الخمس الماضية، مما يثبت قدرة الشركة على التعامل مع المشاريع الكبيرة.

1-ب الملاءة المالية:

- **الاستقرار المالي :**على العارض تقديم أدلة واضحة على الاستقرار المالي والقدرة على تنفيذ المشروع من دون مواجهة أي مخاطر مالية.
- **كشف الحساب النقدي :**يجب تقديم نسخة أصليّة عن كشف حساب مالي نقدي "Fresh $" حديث (لا يعود تاريخه إلى أكثر من يومَي عمل من تاريخ جلسة فض العروض). يجب أن يكون هذا الكشف صادرًا بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية من مصرف معتمد ومسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية.
- **متطلبات الرصيد :**يجب أن يظهر الكشف المالي رصيد الحساب دولار أميركي، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الموازي (89700 ل.ل). هذا يضمن أن الشركة لديها القدرة المالية الكافية لدعم المشروع منذ البداية.

2- المؤهّلات التقنيّة والفنيّة والمهنيّة

2-أ المؤهلات المهنية:

1. **إثبات النشاط المهني:** (Certificate of Activity)

- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى أعمال الحفر وإزالة الردميات والطمر والفرز والتدوير، ومدوّن عليها عبارة *"صالحة للإشتراك في المناقصات العموميّة"*.

2. **تصريح المعاينة الميدانية:** (Field Inspection Declaration)

- تقديم تصريح موثق يشير إلى قيام الشركة بمعاينة ميدانية لمواقع العمل, ويجب توقيع وختم التصريح بمعاينة مواقع العمل، (وفقًا للملحق 7).

2-ب المؤهلات الفنية

- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، " ومدوّن عليها عبارة *"صالحة للإشتراك في المناقصات العموميّة"* .

1. ملف الشركة:(Portfolio)

- تقديم ملف يوضح خبرات الشركة خلال السنوات الخمس الماضية، يشمل المشاريع المشابهة، أسماء العملاء، طبيعة الخدمات، المدة الزمنية، وقيمة العقود، مرفقًا بشهادات حسن تنفيذ من الجهة المستفيدة.

2. التراخيص والشهادات: (Licenses and Certifications)

- نسخ معتمدة من شهادات الجودة مثلISO 9001:2015 ، ISO 14001:2015

3. تقديم العارض مسودة "نسخة أوليّة عن بوالص تأمين" (Insurance Quotation Slip) مخصّصة لتنفيذ أعمال هذه الصفقة من شركة التأمين المعتمدة من قبل العارض لهذه المناقصة وتكون معتمدة في حال فاز بالمناقصة .

4. كتاب تعهد من العارض يتضمن ويشمل الاتي :

4-أ رفع مسؤولية إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن اعمال رفع الانقاض من الردميات ومخلفات المختلفة ضمن الكومة وغيرها والتزامه بالازالة كاملة ومهما كانت مؤلفة موضوع المزايدة هذه بمجرد توقيع العقد المبرم مع إدارة مرفأ بيروت وتسليم المواقع بعد الترحيل نظيفة.

4-ب التزام من العارض وعلى عاتقه تأمين مختبر معترف به لأخذ عينات من الردميات والمخلفات وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخردة من أي مواد كيمائية مضرة او أي إشعاعات من جراء الانفجار وغير موافق عليه دولياً. وفي حال وجودها على المتعهد تنفيذ المعالجات الضرورية ليتمكن من ترحيلها وذلك وفق الشروط البيئية وشروط السلامة العامة.

4-ت التزام من العارض بتسليم نسخة عن نتائج المختبر الى إدارة المرفأ وموافقات الجهة المرحلة اليها كامل الردميات المختلفة موضوع المزايدة.

4-ث تقديم تعهد من العارض الى الإدارة برفع مسؤولية الإدارة كاملة عن أي رفض يتم من قبل الجهة المرحلة اليها الردميات المختلفة والمخلفات الركامية موضوع المزايدة.

4-ج تعهد من العارض بان يقوم على مسؤوليته بالاستحصال على الأوراق القانونية من الجهات الرسمية المعنية بذلك ضمن المدة الزمنية شهر واحد من تاريخ توقيع العقد بعد التلزيم ولا تدخل هذه المدة ضمن مدة تنفيذ العقد وفي حال ألاخلال بالموعد المحدد سوف تلغى المزايدة والعقد .

-2ت .**المؤهلات التقنية:**

1. معيار الالتزام بالخطة الزمنية:

- تقديم جدول زمني واضح (مقترح من العارض لا يتخطى المدة المحددة بالدفتر).
- تحديد أدوار ومسؤوليات الفريق التنفيذي، مع ذكر عدد الموظفين المخصصين للعمل وأدوارهم.

2. الالتزام بالمعايير البيئية والصحية:

- خطة تفصيلية للتعامل مع المواد الخطرة وطرق الفرز والتوضيب والطمر، مع ضمان وسائل نقل متوافقة مع الشروط البيئية.

من خلال هذه المؤهلات والمعايير المتضمنة يمكن تقييم الشركات مما يساعد إدارة المرفأ في اختيار الشركة الأنسب لتنفيذ الاعمال المطلوبة بكفاءة وفعالية وتغطي جميع جوانب المشروع.

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة موقّعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.**

في حال إشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة ومترجمة إلى اللغة العربية.

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار</u>

- يُقدِّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمزايدة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم (8)، يُدوَّن عليه اسم العارض عنوان الصفقة (**مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ رقم .....**) وتاريخ فض العروض ، ويكون موقّعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدوَّن بالأرقام والأحرف <u>دون حك أو شطب او تطـريس</u> أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوَّن بالأحرف، ويُرفَض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككلّ.

- يُمنَع على أيّ عارض إجراء أي تعديل على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (8))، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط حتى لو كان الاعلى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككلّ.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانيّة بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب الإشتراك بالمناقصة العموميّة أن يدرس دفتر شروطها بدقّة.
- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة السعي للحصول على كافة المعلومات الضروريّة لتقديم عرضه.
- **زيارة مواقع العمل:** حدّدت إدارة المرفأ موعداً للعارضين بزيارة مواقع العمل لكي يتمكّنوا من الإحاطة بموضوع الإلتزام وتقديم الأسعار بموجبها وعدم الإدّعاء بالجهالة مستقبلاً (الملحق رقم (7)). يتحمّل العارض مسؤوليّة عدم قيامه بالزيارة، إلّا أنّ عدم القيام بها لا يلغي حقّه بالمشاركة في المناقصة. إنّ موعد الزيارة محدّد في "الملخص عن المناقصة" في الصفحة الأولى من دفتر الشروط هذا.

المادة- 6 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

1- أقرّ بأنه إطّلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.

2- أقرّ بأنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة الحاضرة وعلى المستندات المتمّمة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالتقيد به وتنفيذ جميع شروطه والإلتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدّعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الإلتزام.

المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة أكثر من شركة/مؤسسة على ان لا يزيد عن ثلاث شركات ، تتعاطى أعمال الحفر وإزالة الردميات والتدوير والفرز وخلافه مما يتناسب مع موضوع الصفقة ولديها القدرة على تأمين متطلبات هذه الصفقة وتكون ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنيّة والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوّضاً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل

والتضامن ويوقِّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقّع من أحدهم يُعتبَر مُلزِماً للآخَر.

بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحّدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تأمين المؤهلات التقنية والفنية والمالية .

المادة- 8 طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطّياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف التلزيم.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استضياح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 9 مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **// 100 // (مائة)** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافيّة محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضَه أو أن يَسْحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 10 **ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو **5000 $ (خمسة آلاف دولار أميركي)**.
2. إنّ مدّة صلاحية ضمان العرض هي **// 128 // (مائة وثمانية عشرون)** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائيّاً إلى أن يُقرَر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 11 **ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم (5)) بدلاً عن ضمان العرض وذلك ضمن مهلة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة 10%** من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزيم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضرَر يُحدِثُه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدّة التلزيم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن موضوع التلزيم قد نُفّذ وفق الأصول.

المادة- 12 **طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)**

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودَع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدرعن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة **(مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ رقم .....)** ، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع **(مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ رقم .....)** لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت ، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدَّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة- 13 طريقة تقديم العـروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"*** ولا يُذكَر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدَّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد **بواسطة الحاسوب على "ستيكرز" بيضاء اللون تلصق عليه.**

3. تُرسَل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدَّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

5. تُزوِّد إدارة المرفأ العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافِظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفُل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة- 14 فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنةُ التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقَد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. **<u>تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:</u>**

أ. يتمّ فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين.

ب. يتمّ فتح **الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية)** وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فتح **الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار)** للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حِدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
6. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلّبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

12. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

13. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

14. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

15. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم.

المادة- 15 <u>إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)</u>

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسيّة غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتَّخذُه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة- 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين أيّ من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة- 17 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 18 إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيمته التقديريّة وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

يُدرَج في تقرير التقييم قرار الإدارة برفض عرضٍ ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلُّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 20 قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تَقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِغ إدارة المرفأ العارض الذي قدَّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **(التلزيم المؤقت)** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمَّنَ المنشورُ على الأقلّ المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدّة فترة التجميد وهي //**10// عشرة أيام عمل** بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. لا تتَّخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقّت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

6. يوقِّع **المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصّة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 21 دفع الطوابع والرسوم

1. إنّ كافة الطوابع والرسـوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ **بالألف خلال خمسة** أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 22 مدّة التنفيذ

1. إنّ مدّة تنفيذ العقد من قبل العارض الفائز هي 150 يوماً تقويمياً ويتم التنفيذ ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .
2. إن تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى إدارة المرفأ.

المادة- 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 24 تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام على مرحلتين: مؤقّتاً ونهائياً.

أ. ***يجري الإستلام المؤقت*** خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدّة التنفيذ، وبعد التأكّد من إتمام الملتزم كافة الموجبات الملقاة على عاتقه وإزالة وتحميل وترحيل الى خارج حرم مرفأ بيروت كافة الردميات والمخلفات المختلفة والتي تم الاتفاق عليها ضمن دفتر الشروط هذا والتي تم الطلب من الملتزم بإزالتها ومثبتة بكتب رسمية من قبل الإدارة ، وبعد إستصدار موافقة باستكمال كافة الاعمال من الجهة المشرفة وتوقّع لجنة الإستلام على "الإستلام المؤقت " .

ب. ***يجري الإستلام النهائي*** بعد // 30 // ثلاثون يوماً من الإستلام المؤقت، وتوقّع لجنة الإستلام على "الإستلام النهائي " لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبق .

المادة- 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد وشروط هذا الدفتر ومتابعته مَن تُكلِّفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبيّن للإشراف أنّ الملتزم لا يقوم بالواجبات المتّفق عليها ولا يلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً وعلى مسؤوليّته وحده، وتُطبّق في هذه الحالة أحكام **المادة 33 (ثلاثة وثلاثون)** من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبَّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن إستمراريّة العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
2. تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقّة التنفيذ المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكلّ مخالفة أو تقصير في تنفيذ تلك الأعمال.

ثانياً : الفواتير والكشوفات

تُحدَّد شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم العارض كشوفات بعدد الشاحنات والاوزان التي سيتم إخراجها من المرفأ وذلك بعد تجهيزها وتحميلها على الآليات وتتم الموافقة عليها من قبل لجنة الاشراف والمتابعة، مع وجوب تصديقها من قبل إدارة مرفأ بيروت؛ ويتم تسديد قيمتها المادية عبر صندوق الخزينة وذلك قبل إخراجها من حرم المرفأ .
2. يتم السماح للملتزم وبعد اعداد الكشوفات وإيصالات موقعة بالاوزان والكميات بترحيل كميات الردميات وذلك بعد ان يتم دفع كامل قيمتها وإبراز الوصل المالي بتمام السداد للمشرف على الاعمال.
3. ويتم دفع القيمة المالية للاوزان المحملة والمرحلة موضوع الالتزام إلى صندوق الخزينة الخاص لمرفأ بيروت والاستحصال على وصل مالي بسداد المبلغ ويتم ابرازه للجنة المكلفة بمتابعة الملف والاشراف قبل إخراجها من المرفأ.

المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

يتم تسديد كافة القيم المالية للعقد حصراً بالدولار الأميركي نقداً وبحسب شروط العقد والكشوفات المتفق عليها بالاوزان المحملة والمرحلة وبحسب تقدم الاعمال (حيث يمكن اعداد كشوفات يومية او أسبوعية وذلك للتسريع في عملية تنفيذ العقد ضمن المهلة المفروضة في دفتر الشروط هذا) .

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيُّد بالمدة الزمنية المقدمة المقترحة من قبل شركته وتعتبر الزامية له تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة في هذا المادة .

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على العارض بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها (**$ 10,000**) عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة- 28 أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن إدارة المرفأ بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني التابع لإدارة المرفأ وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 29 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقّها في رفض أو الإعتراض على أيٍّ من الإجراءات المتّخذة من قبل الملتزِم إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متّفَق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزِم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 31 القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون تقديم الخدمات /الأعمال/اللوازم المطلوبة منه ضمن المدّة المُحدَّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ إعتراض أو تحفّظ.

المادة- 32 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 33 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتَّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 34 الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمّل الملتزم، طيلة فترة تنفيذ الأعمال، المسؤوليّة الكاملة عن كافّة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.

كما يُعتبَر أيضاً مسؤولاً عن كافّة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عمّاله.

وفي حال تمنّع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتّخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملتزم أن يؤمّن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين معترف بها من الجهات الرسميّة اللبنانية المعنيّة، جميع المستخدَمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلّغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتزم أن يبرز خلال المهلة ذاتها بوليصة تأمين تغطّي المسؤوليّة المدنيّة تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافّة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصّة بموضوع المناقصة ومعنونة بإسم الصفقة (**مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الرديمات والمخلفات داخل حرم المرفأ** لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....**).

المادة- 35 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية وواجبات العارض للإشتراك في مزايدة عمومية لازالة كومة من الردميات والمخلفات داخل حرم مرفأ بيروت

1) لزوم المواصفات:

يجب اعتبار بنود المواصفات في تنفيذ أعمال إزالة وترحيل كومة الردميات والمخلفات داخل حرم مرفأ بيروت جزءاً لا يتجزأ من الصفقة التي سيُطلب من العارض الدخول فيها وتنفيذ الأعمال المنصوص عليها.

2) المواقع ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال:

1. على الملتزم التقيّد بالمواقع المحددة المطلوب العمل ضمنها في هذه الصفقة، والمرفقة بالخرائط لغايات التوضيح. يتوجب على الشركة العارضة القيام بزيارة ميدانية إلزامية لتحديد المواقع بشكل دقيق، والاستعلام عن محتوى الصفقة وفهم تفاصيلها، بالإضافة إلى أخذ العلم بالكمية التقريبية للردميات والمخلفات المطلوب إزالتها ضمن هذه الصفقة.
2. يُلزم العارض بالتصوير قبل بدء العمل وبعد الانتهاء منه لتوثيق الوضعية الأصلية والمستجدة للمواقع.
3. يتم تحديد نقاط التجمع داخل حرم المرفأ بالتنسيق مع الإدارة لضمان تنظيم العمل وتجنب عرقلة العمليات الأخرى في المرفأ.
4. على العارض تقديم مخطط تفصيلي يوضح أماكن التواجد اليومي للآليات والمعدات، مع جدول زمني يتم تحديثه أسبوعياً وعرضه على الإدارة.

3) الشروط العامة في تنفيذ الاعمال:

أ- على الملتزم أن يقدم للإدارة، بعد إتمام إرساء الصفقة وتصديقها والتوقيع عليها، اعتماد العرض الفني المقدم من قبله خلال تقديم عرضه للصفقة. يجب أن يتضمن العرض برنامجاً زمنياً مفصلاً يوضح خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها لتنفيذ أعمال إزالة وترحيل الردميات والمخلفات. كما يتوجب عليه تقديم كشف يتضمن عدد العمال والمستخدمين مع أسمائهم، إضافة إلى تفاصيل المواد المستخدمة والآليات الميكانيكية التي سيتم الاستعانة بها في التنفيذ.

ب- يترتب على الملتزم التقيد بالبرنامج الزمني وخطة العمل المقدمة والعمل بموجبها أثناء التنفيذ. لا يجوز له الخروج عن حدود البرنامج أو تعديل أي جزء منه إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة. وفي حال المخالفة، يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن أي تجاوز.

ت- في حال طلب الإدارة تعديلات على البرنامج الزمني بسبب ظروف طارئة، يلتزم العارض بإعادة تعديل خطته الزمنية بما يتوافق مع ملاحظات الإدارة دون أي مطالبة بتعويض إضافي.

ث- على العارض أن يلتزم بتقديم تقرير يومي للإدارة يشمل الإنجازات المحققة، او أي عراقيل أو تأخيرات.

ج- على الملتزم تعيين من ينوب عنه بشكل دائم في مواقع العمل، ويتولى مهام المسؤولية الكاملة عن فريق العمل.

ح- يتوجب على الملتزم تأمين كافة التصاريح القانونية اللازمة من الجهات الأمنية المختصة (الأمن العام والجمارك) التي تتيح دخول وخروج العمال والمعدات والآليات إلى حرم المرفأ، وتكون هذه التصاريح على عاتقه ومسؤوليته الكاملة. ويجب تقديم نسخ من التصاريح للإدارة قبل البدء بالعمل لضمان الامتثال الكامل. كما يتحمل كافة التكاليف المادية المتعلقة بها، بالإضافة إلى تأمين تصاريح التحميل وخروج الردميات والمخلفات من حرم المرفأ عبر الآليات التابعة له.

خ- على الملتزم التقيد بساعات العمل الرسمية للمرفأ. وفي حال تطلب تنفيذ الصفقة ضمن المدة المحددة العمل لساعات إضافية أو بدوام كامل، يتعين عليه تقديم طلب خطي مبرر الأسباب للحصول على موافقة الإدارة، مع إبراز مستندات التأمين التي تغطي العمل على مدار 24 ساعة يومياً. ***كما يتحمل الملتزم كافة التكاليف المادية المترتبة على ذلك، بما في ذلك أجور الحراس الخاصين، تكاليف الكهرباء، وأجور المشرفين والمراقبين، نظراً لتطلب العمل خارج الدوام الرسمي للمرفأ، مما يستدعي من الإدارة تأمين فريق خاص لذلك.***

د- على الملتزم بتوفير قائمة دورية بالإحصائيات الخاصة بحركة دخول وخروج العمال والمعدات.

ذ- في حال إخلال الملتزم بتنفيذ بنود وشروط العقد، يحق للإدارة توجيه إنذار. وإذا تكررت الإنذارات لأكثر من مرتين، يتم تطبيق بند الغرامات المنصوص عليه في المادة 28 من أحكام دفتر الشروط. وفي حال استمرار الإخلال بما يُطلب من الملتزم، يتم إنهاء العقد وتغريم الملتزم الأجور المالية عن المتر المربع للمساحات التي شغلها، وفقاً لأسعار المتر المربع المحددة من قبل إدارة مرفأ بيروت. ولا يجوز للملتزم مطالبة الإدارة بأي تعويض في هذه الحالة. يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، والتي تحدد أسباب انتهاء العقد ونتائجه.

ر- تقع على الملتزم مسؤولية تنفيذ الأعمال بالسرعة والدقة المطلوبة، مما يستوجب عليه تأمين الآليات والمعدات الميكانيكية اللازمة لهذه الأعمال، بما يساهم في إزالة الردميات والمخلفات وترحيلها بشكل فعال.

ز- يتحمل العارض مسؤولية تأمين حماية جميع المعدات والآليات التابعة له طوال فترة التنفيذ، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن أي تلف، خلع، أو سرقة تنجم عن عدم توفير الحماية اللازمة لهذه المعدات. كما يلتزم العارض بتنفيذ الأعمال والترحيل بالدقة والسرعة المطلوبة ضمن المدة المتفق عليها، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تبعات أثناء عمليات التحميل والترحيل الردميات والمخلفات من المرفأ. ويتعهد العارض بإعفاء المرفأ من أي مسؤولية عن أي ضرر قد ينجم خلال عملية التنفيذ.

س-يلتزم العارض بإبلاغ الإدارة فور حدوث أي ظروف غير متوقعة تؤثر على سير العمل. الفشل في ذلك يُعتبر إخلالاً ببنود العقد.

ش-يجب أن تتوافق جميع الأعمال المنفذة مع القوانين والأنظمة البيئية المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

ص- يُحظر استخدام أي مواد أو ممارسات قد تسبب تلوثاً بيئياً داخل أو خارج حرم المرفأ.

4) **المعدات والادوات المستخدمة :**

أ. تُعتبر المعدات والأدوات المستخدمة في تنفيذ الأعمال المطلوبة للصفقة، مثل القص (إذا وجد)، التحميل، التنظيف، وتوضيب الردميات والمخلفات، جزءاً أساسياً من الصفقة، وتشكل الوسيلة لتحقيق التنفيذ بالشكل المناسب وبما يساهم في تحسين السرعة والدقة المطلوبة.

ب. يتوجب على العارض تقديم قائمة شاملة بالمعدات التي سيتم استخدامها، بما في ذلك تفاصيل نوعها وحالتها.

ج. على العارض تقديم تعهد خطي بعدم استخدام معدات قديمة أو غير صالحة تؤثر على جودة العمل وسرعته.

د. يتوجب على الملتزم سحب أي معدة تتعرض للعطل فوراً واستبدالها بمعدة أخرى لضمان استمرار العمل دون انقطاع. ولا يُسمح له بإجراء أي عمليات تصليح للمعدات داخل حرم المرفأ.

ه. يُشترط تقديم تقرير مفصل للإدارة عن أي معدة يتم استبدالها مع تحديد سبب العطل والإجراء المتخذ.

1) **دوام العمل:**

على الملتزم التقيّد بدوام العمل اليومي وهو كالتالي:

أ- من الإثنين إلى الخميس: من الساعة 7:00 صباحاً وحتى الساعة 16:00 من بعد الظهر

ب- يوم الجمعة: من الساعة 7:00 صباحاً وحتى الساعة 13:00 من بعد الظهر

ت- يوم السبت: من الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 14:00 من بعد الظهر.

ث- لا عمل أيام الآحاد والعطل الرسمية.

2) **تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل:**

أ- تقوم إدارة المرفأ بتأمين الطاقة الكهربائيّة والمياه عند طلب الملتزم لها، وذلك حسب مقتضيات العمل المطلوب منه.

ب- عند انتهاء مدّة الإلتزام، يتوجّب على الملتزم أن يُخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإنتهاء، ولا يحق له المطالبة بأيّ تعويض من أيّ نوع كـان.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....** .

أنا الموقّع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنّني اطّلعت على دفتر الشروط المتضمّن التعهّد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطّلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيّ حال الإدّعاء بجهالتها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافّة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيّ نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمزايدة العمومية التالية:

مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....**

كما أصرّح بأنّني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أيِ نوعٍ كان، يتناول مالاً **عامًا ، تبعاً للمادة 17 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.**

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية 1000,000 ل.ل

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة **مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ** لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....**

الجهة المتعاقدة : **إدارة واستثمار مرفأ بيروت**

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (**إدارة وإستثمار مرفأ بيروت**)
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / /..... فقط، بناء للآمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (**مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ** لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....**)

إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود **.....$ (..... آلاف دولار أميركي لا غير)** نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفَع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الإسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب (**إدارة وإستثمار مرفأ بيروت**)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / .....فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (**مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ** لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت **رقم .....**)

إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد او شرط أيّ مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف**) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أيّ ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفَع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

م ١٨

أسم المكلف : .....

منطقة التكليف : .....

الرقم الضريبي * :

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية, ألرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية , وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة , عندما لا يتجاوز عددهو الخمسة عشر مساهماً , وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً, فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .

– يذكر في حقل الصفة , ووفقاً لشكل ألشركة القانوني , إذا كان الشريك مفوضاً, موصياً قاصر , أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

ألتوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ رقم .....لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي .....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل .....(2)

أصرّح باسم.....(3)

بأنّني قد عاينت مواقع العمل الخاصّة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرّع فيما بعد بالجهل أو بأيّ عذر آخر متعلّق بحالة المواقع المذكورة.

إنّ المعلومات التي تقدّمها **إدارة وستثمار مرفأ بيروت** (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كلّ عارض بذل جهده الخاص للتحقّق من المخاطر التجاريّة المرتبطة بصفقة **مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت** ولا تتحمّل **إدارة وإستثمار مرفأ بيروت** أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنّ أيّة مصاريف أو تكاليف تكبّدها أيّ عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على **إدارة واستثمار مرفأ بيروت** أيّ مسؤولية من أيّ نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد إدارة واستثمار مرفأ بيروت بأن العارض الموقّع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحدّدة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم الإدارة

التاريخ:

(1)صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
(2)على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوّله حق التوقيع.
(3) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

المُلحق رقم (8)

جدول الأسعار

للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ

الوصف	الكمية التقريبية طن	سعر الطن الواحد $ بالدولار الأميركي	المجموع العام للكمية التقريبية بالدولار الأميركي
إزالة وتحميل وإخراج **الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ** وكامل ما هو موجود ضمن الكتلة الموجودة بها الردميات وما يتم اضافته اثناء التنفيذ وتحديده من قبل الإدارة	**45272 طن**	.....$	.....$

السعر للطن الواحد بموضوع صفقة **مزايدة عمومية لتلزيم إزالة كومة الردميات والمخلفات داخل حرم المرفأ**

❖ ***والتي تبلغ قيمة السعر الإجمالي للطن الواحد: .....$***

تفقيط سعر الطن الواحد بالأحرف :.....دولاراً أميركي لا غير .

المجموع للاوزان التقريبية 45272 (بالطن) المذكورة بالجدول : .....$

تفقيط السعر الإجمالي العام للاوزان (بالطن) التقريبية المذكورة في الجدول :

.....دولاراً أميركي لا غير .

إسم العارض :

.....

توقيع وختم العارض:

.....